

فاداملك مطاوعه لا يكلم بك متخديه عليك هذا واضح جدا  
فمن فعل المملكه صلا كان اذ كاحقيقه الكلام ويحكي الخاق  
المملكه خلا فالعصر الياس ان الابه جزم من المملكه  
في التقدير والمملكه كله لان جوامع المساكن كثيره يصير الطعام  
لقضاكل نوع منها الا ان الملك سبب لقضاها فاقم الملك  
مقامها وصار المملكه مبرله قضاها كلها باعتبار الخلافه  
عنها ومن هذه الجوامع الاكل بصاد النصارى قعا على الذي هو جزو  
من الجمله فاستقام بعدئذ الى الكل الذي هو مشتمل على هذا  
النصوع عليه وغيره تكون عملا بالنصر بعينه في المعنى وهذا  
خالف للكتوبه لان النصر هنا الك نيا والملكه لان جزم  
الفعل في الاول كفاوه وهو الاطعام وحمل العير الثاني كفاوه  
وهو الثوب لان الكسوه تسمى الكاف اسم للثوب ويقع الكاف  
اسم للفعل فوحدا بصير العير كفاوه بالمنفحه والابصير  
كذلك بالمملكه دون الاعاره فصار النصرها هنا واقعا على الملك  
الذي هو قضا لكل الجوامع في المعنى فلم يستقم التقديره الى ظاهره  
خبر ومما هو موع ذلك قاصر لان الاعاره في الثوب منقضية  
في الكال والاباحه في الطعام لان في فعل الاكل منها  
نظر في بغيره مع العاوب الذي يتناقض ذلك الكشاف في  
قضاها فاسم الطعام بالكسوه في الفسخ والاصل معا غطا وقياسه

الى المساكن وما وبصاير كجوامع وكان الواجب قضا  
الجوامع لا اعتبار المساكن في هذه الاشياء الفعل وهو الاطعام  
لا اطعام الطعام العمى يتحقق للملك لا لغيره ومن قضاها  
الاطعام الحاجه في الاطعم وتبني انصار النصارى المساكن  
ان اسمهم يدعى عن الحاجه فدل ذلك على اطعام مسلمين كحد  
عشره ايام قبل اطعام عشره مساكين اساسه لو جرد  
عدد الجوامع كامله فان هذا لا يوهدي كسوة مساكين  
عشره انوات عشره ايام وقد جوزت ذلك ولا حاجه الا بعد  
سته اشهر او جرد ذلك قبله هذا الذي تقول حاجه اللبس  
وهو عطلا ان النصرى والملكه كفاوه واننا المملكه  
مقام قضا الجوامع كلها والثوب واقعا على النصارى  
واذا اعتبر حمله الجوامع صارها كافي التقدير وكان كذا  
بمع البرا على هذا متواترا غير ان الحاجات اذا قضيت لم يكن  
بها من تجددها ولا تجددها بالزمان واذ في ذلك يوم بجمله الجوامع  
حين قال بعض من ساجنا جرد الاذ في يوم واحد الي مسلمين واحد  
للعشره كلها في عشر ساعات لاقتنا الا انه عشره علوم وكان  
اليوم اولى وكذلك الطعام في حكم المملكه مثل الثوب والاباحه  
ايضا الا في عشره ايام ولا يلزم اذا قضيت مساكين  
رجلين قضاها لانه فانه جرد ان ذاك واحد جرد غير